

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0133/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، والمتعلق بعملية اندماج شركة «Publiday Multidia SARL» مع كل من شركة «Makane Bouskoura SARL AU» وشركة «Claire Maroc SARL» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/141 بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (28 سبتمبر 2022)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع الاندماج بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ربيع الأول 1444 (06 أكتوبر 2022)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية الاندماج المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (17 أكتوبر 2022)؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من ربيع الأول 1444 (21 أكتوبر 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية الاندماج المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية الاندماج المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق بين مبدئين بين الأطراف، ينصان على اندماج شركة «Publiday Multidia SARL» مع كل من شركة «Makane Bouskoura SARL AU» وشركة «Claire Maroc SARL» :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المدمجة : «Publiday Multidia SARL AU»، وهي شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية رقم 4، 27182 بوسكورة بالدار البيضاء، وهي منشأة تابعة بالكامل لشركة «Makane Bouskoura» والتي هي عبارة عن وحدة صناعية لتحويل الورق المعد للتصدير؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 140/ق/2022 صادر في 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022) المتعلق بعملية اندماج شركة «Publiday Multidia SARL» مع كل من شركة «Makane Bouskoura SARL AU» وشركة «Claire Maroc SARL».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إن «Publiday Multidia» و«Claire Maroc» هما شركتان تابعتان كلياً لشركة «Makane Bouskoura» وتخضعان لمراقبتها الحصرية المباشرة، كما أن الشركات الثلاث تمثل، بشكل مباشر أو غير مباشر، منشآت تابعة بالكامل للشركة الأم بفرنسا «Clairefontaine Rhodia»، فإن هذه عملية الاندماج موضوع التبليغ لن ينتج عنها أي تغيير على مستوى بنية المراقبة، بحيث ستظل أطراف العملية خاضعة لمراقبة الشركة الأم «Clairefontaine Rhodia» كما كان عليه الحال قبل إنجازها؛

وحيث إنه تبعاً لما سبق ذكره أعلاه، فإن العملية الحالية تشكل إعادة هيكلة داخلية فقط، وليست تركيزاً اقتصادياً، وفقاً لمذلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة. وهو ما دأب عليه مجلس المنافسة من خلال قرارات سابقة (قرار رقم 19/ق/01 صادر في 23 من جمادى الأولى 1440 (30 يناير 2019) وقرار لمجلس المنافسة عدد 1/ق/2022 صادر في 7 جمادى الآخرة 1443 (10 يناير 2022))؛ وحيث إنه طبقاً للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج ضمن مجال تطبيق المادة 11 من هذا القانون، قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية الاندماج الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0133/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 29 من صفر 1444 (26 سبتمبر 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية اندماج شركة «Publiday Multidia SARL AU» مع كل من شركة «Makane Bouskoura SARL AU» وشركة «Claire Maroc SARL» لا تشكل تركيزاً اقتصادياً ولا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1444 (14 نوفمبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

- الجهة المستهدفة الأولى: «Makane Bouskoura SARL AU» وهي شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية رقم 4، 27182 بوسكورة بالدار البيضاء، وهي تمتلك العقارات المشيد عليها المعمل الذي تكتريه منها شركة «Publiday Multidia»؛

- الجهة المستهدفة الثانية: «Claire Maroc SARL»، وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية رقم 4، 27182 بوسكورة بالدار البيضاء. وهي أيضاً منشأة تابعة بالكامل لشركة «Makane Bouskoura»، ويتمثل نشاطها في تحويل الورق وتوزيعه، لكنها متوقفة عن العمل منذ أكثر من ثلاث سنوات؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن هذه العملية تهدف أساساً إلى الجمع بين الشركات الثلاث، موضوع الاندماج، وربط الشركة المدمجة «Publiday Multidia»، والتي تعتبر الشركة الوحيدة من المجموعة التي لا زالت تمارس نشاط تحويل الورق المعد للتصدير بالمغرب، مباشرة بالشركة الأم «Clairefontaine Rhodia»، بهدف تخفيض التكاليف وتوحيد المحاسبة للشركات الثلاث وكذا الرفع من مردودية الشركة المدمجة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب، قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛ وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي:

- (1) حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقاً؛
- (2) حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛
- (3) عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛
- (4) إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل؛